# الباب الأول

## المقدمة

### أ. خلفية البحث

فى مسيرة الحياة، البشر كمخلوق من مخلوقات الله له اتصالان فهما اتصال بربّه وهذا الاتصال مسمًّى بحبلٍ من الله واتصال بالناس الذى يسمّى بحبلٍ من الناس. فانطلاقاً من هنا، حياة البشر سوف تتأثّر بالبيئة المحيطة بها بالوعي أولا، وفى نفس الوقت، تنظّمها كتلك النظم والقيم التى اعترف عليها الجميع ضبطاً لهوى النفس وسدّا لجميع سلوك المجتمع.

والإنسان فى التفاعل مع غيرهم لا يخلو أن يخطئ أو يخالف النظم التى تتعلق بالخلقية التى كانت عقابها من عند الله فى الآخرة، وإما أن يخطئ أو يخالف النظم التى يمكن إيقاعه بالعقوبات على ارتكابه جريمة جنائية، كما قال الله سبحانه وتعالى :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى... [1]

---

[1]. سورة البقرة : ١٧٨

تبعا لذلك، احدى القضايا المهمّة وتلقى الكثير من الاهتمام من المجتمع فى القانون الجنائي هو مسألة العقاب.

فى مسألة العقوبات، و يوفّر القانون الجنائي الإندونيسي التمييز بين أغراض القانون الجنائي مع أغراض العقاب من ناحية أخرى، وذلك لأنّ الغرض من إنشاء القانون الجنائي هو حماية النّاس من الجريمة[٢]. فى حين أنّ الهدف من العقوبة هو التأديب والتّوجيه، من هذا لا يزال الكثير من النّقاش والآراء الكثيرة من النظريّات القائمة الموجودة.

سيكون الصغير شبابا ذى قوّة فى مواصلة مسيرة الوطن. ولذلك كان الصغير يحتاج حماية لنموّ وترقيته الجسدية والعقلية. رعاية الصغير فى الإسلام تقع على مسئولية كلا الوالدين، على نحو الآية المذكورة فى الفقرة التّالية :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ[٣].

---

[٢]. تيغوه فيراستيو، *Kriminalisasi Dalam Hukum Pidana* (باندونج: نوسا ميديا، ٢٠٠٦) ص: ٤٦

[٣]. سورة التحريم : ٦

والرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أكّد فى أكثر من أمر، وأكثر من وصية بضرورة العناية على الصغار، ووجوب القيام بأمرهم، والاهتمام بتربيتهم.

فالآية القرآنيّة السابقة تؤكّد وظائف ومسؤوليّات الوالدين للأولاد الّذين هم فى الأساس من نوعين، وهما :[٤]

١. موقف الآباء كالراعى

٢. موقف الآباء كالمربين

تعيّن موقف الصغير كموضوع القانون بالشكل والنظام كولدٍ من أعضاء المجتمع وعاجز وغير بالغٍ. هذا هو وفقا للحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : الصبى حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق).[٥]

ومعنى رفع القلم عن الصّبى حتى يحتلم هو جعل الاحتلام غاية لرفع الخطاب، فدل الحديث على أن الصغير ليس من أهل العقوبة على جريمة ارتكبها فى أيّ عمر حتى أن يصل إلى سن البلوغ، وترك تحديد العقوبات التأديبية للقاضي أن يعاقب بالضرب أو التوبيخ، أو تسليمه إلى ولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصغير فى

---

٤. الشيخ محمد بن صالح العثيمن، **حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة** (دار منهج) ص: ٤٤

٥. رواه ابو داود، محمد محيى الدين عبد الحميد، **سنن أبى داود**، المجلد الثالث، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤) ص: ٢٨٩

إصلاحية أو فى مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التى تؤدى إلى تأديب الصبى وتهذيبه.[٦]

ولكن عند النظر إلى المادة ٤٥ من القانون الجنائي فيما يتعلّق بالصغير الذى قد رفع أمره الى المحاكمة هو عندما يبلغ الصغير سن السادس عشر (١٦) عاما.[٧] وفى الوقت نفسه، عند النظر إلى القانون رقم ٣ سنة ١٩٩٧ بشأن قضاء الصغار، والمادة (٤) الذى قرّر حد سن الصغير الذى يمكن توقيعه بعقوبات جنائية كانت مختلفة جدا. أحكام المادة على ما يلي :

١. حد سن الصغير الجاني الذى يمكن رفع أمره لمحاكمة الصغير ما لا يقل عن ثمانى (٨) سنوات ولكن لم يبلغ سن ثمانية عشر (١٨) عاما وغير متزوج.[٨]

٢. فى مسألة ارتكاب الصغير الجريمة على حد لسن كما ورد فى الفقرة (١)، ورفع أمره فى محاكمة الصغير، وبعد بلوغه أعلى من سن ثمانية عشر (١٨) عاما

---

[٦]. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م – ١٤١٢هـ) ص: ٦٠٤

[٧]. ر. سوسيلو، *Kitab Undang-Undang Hukum Pidana (KUHP)* (بوغور: فوليتا، ٢٠٠٥) ص: ٦١

[٨]. نفس المرجع، ص: ٦

ولكن لم يبلغ سن الواحد والعشرين (٢١) من عمره أيضا رفع أمره لمحاكمة الصغير.[٩]

بينما خلال هذه الأواخر من الظواهر الكثيرة كان الصغير الذى تحت سن البلوغ متّهم ومحبوس كالمجرمين البالغين بسبب مسائل تافهة.

بناء على نتيجة مؤسسة الشؤون الاجتماعية تينجيرانج أن عدد الصغير الجاني فى سنة ١٩٩٨ بلغ أربعا وثلاثين بعد المائة (١٣٤) من الذين ارتكبوا جريمة جنائية. وأما الجريمة الجنائية التى يرتكبونها هي كما يلي :[١٠]

١. جريمة الاجراح بعدد ٢٥ صغيرا
٢. جريمة الزنى بعدد ١٢ صغيرا
٣. جريمة القتل بعدد ١٥ صغيرا
٤. جريمة السرقة بعدد ١٢ صغيرا
٥. جريمة أخرى بعدد ٧٠ صغيرا

السلوك المنحرف والأعمال الغير المشروعة التى يرتكبها الصغير بسبب عدة عوامل، ومن بين هذه العوامل هي :

---

[٩] الدكتور واغية سوتيجو، *Hukum Pidana Anak* (باندونج: ريفيكا اديتاما، ٢٠٠٦) ص: ٢٦

[١٠] نفس المرجع، ص: ١٠٥

١. وجود تأثير سلبي لتطوّر تطوّرا سريعا

٢. العولمة فى ميدان المعلومات والاتّصالات

٣. التقدّم فى العلوم والتكنولوجيا

٤. التغييرات فى نمط وأسلوب حياة معظم الآباء والأمهات

٥. النزاعات والاختلافات بين الآباء والأمهات[١١]

وبها احدثت التغيير الاجتماعي الأساسيّة فى حياة المجتمع الذى يؤثّر كثيرا على سلوك الصغار والقيم.

لذا ينبغي فى التعامل مع الصغير الشرير، والآباء والمجتمعات المحيطة بها أن تكون أكثر مسؤولة عن التدريب، والتعليم، وتطوير سلوك الصغير.

نظرا للخصائص و الصفة الخاصة، ثم لابد على إسقاط العقوبة الجنائية أو الخطرة القانونية على الصغار فى عدم فصلهم عن والديهم. والعلاقة الأبوية مع أولاده هي العلاقة الأساسية، سواء بين العلاقات النفسية والعلاقات العقلية والروحية.

---

[١١]. ر. سوسيلو، المرجع السابق، ص: ٩٠

عندما كانت العلاقة بين الوالدين والأولاد غير متناسق أو بسبب طبيعة أفعالهم كانت مضرة على المجتمع التى تحتاج إلى فصل الأولاد عن والديهم، وينبغي أن لا يزال يعتبر أن الفصل كان من أجل نموّ وتطوّر الصغار أنفسهم فى صحيّة وطبيعيّة.

ومن خلفية البحث المذكورة، عند الباحث كانت ضرورة ومهمة جدا. لذا أراد الباحث أن يبحث عن "الصغير المسئول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي" ثم المقارنة بينهما.

**ب. تحديد البحث**

انطلاقا على خلفية البحث السابقة وليكون البحث مركزا فيمكن الباحث تحديد بحثه فى الأمور التالية :

١. ما مفهوم الصغير المسئول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي؟

٢. ما وجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي عن الصغير المسؤول جنائيا؟

**ج. أهداف البحث**

أما أهداف البحث يقصد بها الباحث فهي :

١. معرفة مفهوم الصغير المسؤول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

٢. الكشف عن وجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي عن الصغير المسؤول جنائيا.

## د. أهمّية البحث

رجا الباحث بعد تمام كتابة هذا البحث أن يأتي بمنافع كثيرة، وقسم الباحث أهمّية بحثه إلى قسمين هما الأهمّية النظريّة والأهميّة العمليّة :

### ١. الأهمّية النّظريّة

أ). زيادة المعلومات للباحث والقراء عن الصغير المسؤول جنائيا.

ب). ليكون إسهاما فكريا لمن أراد معرفة الصغير المسؤول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

ج). الإسهام فى دراسة القانون الموجودة فى إندونيسيا والمساعدة فى تدوين النظم والقوانين المتعلقة بالصغير المسؤول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

**٢. الأهمّية العمليّة**

أ). ليكون مساعدا فكريا للمسلمين فى بعض المشقّات المتعلقة بالصغير المسؤول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

ب). لتكون نتيجة هذا البحث معطيات لجامعة دار السّلام الإسلاميّة خاصة فى كلية الشريعة.

**هـ. البحوث السّابقة**

وقد قام الباحث بمطالعة بعض الكتب التى تبحث عن هذا الموضوع منها :

مَحْمُودْ الفَضَائِلَةْ فى الرسالة بموضوع "**سقوط العقوبات فى الفقه الإسلامي**" الذى يبحث فى كثير من المسائل التى تتعلق بالصغار الذين يرتكبون الجريمة الجنائية ولكنه لم يبين دقيقا عن الصغير المسؤول جنائيا ولم يقارنها بالقانون الجنائي الإندونيسيَ.

ثم كتبه عبد القادر عودة فى كتابه " التشريع الجنائي الإسلامي " كتب فى هذا الكتاب عن الصغير ومسئوليته الجنائية فى التشريع الجنائي الإسلامي ولكن لم يقارنها بالقانون الجنائي الإندونيسي.

WAGIATI SOETODJO فى كتابه " HUKUM PIDANA ANAK " يحتوي هذا الكتاب على حقوق حماية الصغير فى الحكم وحد السن فى الجريمة الجنائية على الصغار ذكر فيه المواد عن الصغير المسؤول جنائيا ولكن لم يبين كثيرا عن الصغير المسؤول جنائيا وما يتعلق بها.

R. SOESILO فى الكتاب"KITAB UNDANG – UNDANG HUKUM PIDANA (KUHP)" فى بيان عن القوانين الجنائية الإندونيسية ذكر فيه المواد عن الصغير المسؤول جنائيا ولكن لم يقارنها بالتشريع الجنائي الإسلامي.

فمن البحوث السابقة أنها لم تبحث بالدقيق عن الصغير المسؤول جنائيا، لذا أراد الباحث يبحث عن الصغير المسئول جنائيا فاختار الموضوع "**الصغير المسؤول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي**".

## و. الإطار النظري

جوانب الشّريعة الإسلاميّة تشمل على أمور واسعة جدا، بدأ من النظم المتعلقة بعلاقة شخصية مع الله والنظم المتعلقة مع غيره من الأفراد نفسه. أحد الأمور المضمون فى نطاق القانون الجنائي المشهورة بتسميته فى التشريع الإسلامي بالجريمة أو الجناية. والجناية لغة : هو اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه[١٢]. وهدد بالعقوبات على المرتكبين.

أحد المبادئ الشريعة الإسلامية هو أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا نحو الجريمة التى ارتكبها، وعلى أية حالٍ لا يكون الشخص مسؤولا عن الجريمة التى ارتكبها غيره.

المبدأ المذكور قد أكّد مرارا فى القرآن فى عدة آيات، على النحو التالي :

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ :[١٣]

مَّن عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ :[١٤]

---

[١٢]. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: ٦٧

[١٣]. سورة فصلت : ٣٩

[١٤]. سورة فصلت: ٤٦

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا .[١٥]

وبالتالي يجب على الشخص أن يكون مسئولا عن تصرفات قام به، معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه فلا مسئولية عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون فلا مسئولية عن فعله.[١٦]

وموجب المسؤولية أن تكون من ثلاثة أمور، وهي :

١. أن يأتي الإنسان فعلا محرما

٢. أن يكون الفاعل مختارا

٣. أن يكون الفاعل مدركا[١٧]

---

[١٥]. سورة النساء : ١٢٣

[١٦]. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: ٣٩٢

[١٧]. أحمد واردى مصليح، *Pengantar Dan Asas Hukum Pidana Islam* (جاكرتا: ميديا غيرافيكا، ٢٠٠٤) ص: ٧٤

يجب أن تتحقق كل من الأمور الثّلاثة السّابقة، بحيث إذا لم يتحقّق واحد منها، لم تتحقق مسؤولية جنائية. يُعلم من الشروط الثلاثة السابقة ذكرها أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يتحمّلها الصغير حتى يبلغ، والمجنون، والنائم والمكره.[١٨]

والصغير الذى لم يبلغ سن السادسة عشر (١٦) سنة وغير متزوج، وهناك تحت سلطة والديه ما لم تتم إزالتها من السلطة. فالوالدين يتولايان أمور أولادهم حول الإجراءات القانونية داخل وخارج قاعة المحكمة.

الآباء هم أوّل مسؤول عن تحقيق أمور رفاهية الأولاد. أمور رفاهية الأولاد تتضمّن على رعاية الأولاد وتعليمهم بحيث يمكن للأولاد أن ينموا ويتطوروا، أذكياء وأصحّاء، وذي لطف للوالدين، تقي إلى الله عز وجل، وقادين على القيام بمواصلة تحقيق الآمال العليا للأمّة.

هكذا أيضا يسير نظام الحكم الجنائي الإندونيسي وذلك أن المسؤولية الجنائية لها صلة وثيقة بالأخطاء والأعمال الجنائية، ولا يعتبر الشخص مسئولا عن الجناية ارتكبها إلا إذا توفّر أمران، هما :

أ. عنصر موضوعي، أي يجب أن يكون هناك عنصر مخالف للقانون.

---

[١٨]. نفس المرجع، ص: ٧٤

ب.عنصر ذاتي، وهمي أن يكون عند الفاعل عنصر من الأخطاء المتعمدة والإهتمال.[١٩]

وكان الغرض من الاختلافات فى المعاملة والتّهديدات الجنائية من أجل الحماية والرعاية الأفضل للصغير على مواجهة مستقبله البعيد. ويراد من هذا الاختلاف أيضا، توفير الفرصة للصغير ليكتسب هويته الحقيقية من خلال التدريب من أجل أن يصبح رجلا مستقلا ومسئولا ومفيدا للأسرة والمجتمعات المحلية.

ويحدد عقوبات على الصغير فيما يتعلّق على أساس الاختلافات فى السن، يعني للصغير فى سن ثماني سنوات (٨) و اثنتي عشر سنة (١٢) يخضع إلا لجرد العمل فقط، على سبيل المثال، الإرجاع إلى والديه، وضعت فى التنظيم الاجتماعي، أو من اليسار إلى ولايات. و الصغير الذى قد بلغ أكثر من اثنتي عشر (١٢) سنة إلى ثماني عشرة (١٨) سنة يُعاقب عليه بالسجن.

فى التشريع الجنائي الإسلامي، قد تمحى المسؤولية الجنائية لأسباب معينة سواء أهذه الأسباب متعلّقة بمرتكبي الأعمال الإجرامية أو الجنائية أم هذه الأسباب متعلّقة بدولة واضع الجريمة. والجرائم التى ارتكبت فى حالة الإكراه، لن تكون هناك

---

٢٠. نفس المرجع، ص: ٣١

محاكمة، ثم نحو جريمةٍ ارتكبها شخص فى حالة المغمى عليه. وكان لذلك فهو ليس مسئولا من ناحية التشريع الجنائي الإسلامي، هكذ أيضا عن الأعمال الإجرامية التى يرتكبها الصغير والشخص فى حالة من الجنون.

وأما فى نظام قانون العقوبات الجنائية الإندونيسية (KUHP)، توجد أسباب رفع العقوبات لمرتكب الجريمة الجنائية أو تقصيرها، أو تثقيلها على النحو التالي:[٢٠]

١. المادة ٤٤ : لا توجد مسؤولية جنائية لوجود نقصان كمال العقول

٢. المادة ٤٨ : قوة القسري

٣. المادة ٤٩ : الرقم (١) الدفاع القسري

٤. المادة ٤٩ : الرقم (٢) اضطر للدفاع المعتدين

٥. المادة ٥٠ : تنفيذ النظوم المشروعة

٦. المادة ٥١ : الرقم (١) تنفيذ أمر الوظيفة المسؤول عنها

٧. المادة ٥١ : الرقم (٢) تنفيذ أمر الوظيفة الغير المسؤول عنها

---

[٢٠]. فيفين شارفين، S.H، *Hukum Pidana Di Indonesia* (باندونج: فوستاكا سيتيا، ٢٠٠٠) ص: ٦٩

لذلك، كانت الجريمة التى يرتكبها الصغير فى الإسلام هي الجريمة التى لا توجد لديها عقوبات على الجناة.

## ز. منهج البحث

المنهج الذى استخدم الباحث فى كتابة هذا البحث هو كما يلي :

### ١. نوع البحث

هذا البحث من نوع الدراسة المكتبيّة يعني جعل الكتب أو الكتابات مرجعا أساسيا تتعلّق بأمور حول الصغير المسئول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

### ٢. مصادر البيانات

ويرجع الباحث للحصول على الحقائق إلى مصدرين :

أ). مصادر البيانات الأوليّة : هي الكتب المتعلّقة حول الصغير المسؤول جنائيا وفقا للتشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

ب). مصادر البيانات الثانوية : هي البيانات التى تدفع الباحث إلى كتابة بحثه، وتلك البيانات هي المصورات والمقالات والجرائد أو المجلات المتعلّقة التى لها علاقة بموضوع البحث.

### ٣. منهج جمع البيانات

أما المنهج الذى ينهج عليه الباحث فى جمع البيانات هو المنهج الوثائقي هي طريقة جمع البيانات المدلولة المتعلقة بالبحث من الوثائق والكتب والجرائد والمجلاد وغيرها بمطالعة المواد الموجودة بعد جمعها التي تصدر على المواد المكتبيّة.[٢١] يستخدم الباحث هذا المنهج لجمع البيانات حول الصغير المسؤول جنائيا وفقا للتشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

### ٤. منهج تحليل البيانات

لوصول إلى الغرض والنتيجة المرجوة حلل الباحث الحقائق/البيانات بمنهج التحليل الآتي :

أ). الطريقة الاستقرائيّة (Inductive Method) وهي منهج الاستنباط والاستنتاج حيث يبتدئ الباحث بجمع الحقائق الخاصة ثم الاستنتاج فيها واستنبط القاعدة العامة. استخدم الباحث هذه الطريقة لمعرفة الصغير المسؤول جنائيا وفقا للتشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.

---

[٢١]. الدكتور سوهرسيم أريكنتو، *Prosedur Penelitian Suatu Pendidikan Praktek*، (جاكرتا: ريناكا جيتا، ٢٠٠٢) ص: ٢٠٦

ب). الطريقة الاستدلاليّة (Deductive Method) وهي التفكير الذى يبدأ من الحكم الكلي ثم الانتقال إلى الشواهد الجزئيّة أو من العام إلى الخاص.[٢٢] استخدم الباحث هذه الطريقة لتحليل الشرح فى القرآن والحديث.

ج). منهج تحليل الوصف المقارن (Descriptive Analitic Comparative Methode) هو أن يستخرج الباحث من الحقائق المجموعة بحثا علميا تابعا بالنظام ثم يحلله مع المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي فى مسألة الصغير المسئول جنائيا. استخدم الباحث هذا المنهج لمقارنة نظرية الصغير المسئول جنائيا وفقا للتشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي، والكشف عن وجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

**ط. تنظيم كتابة تقرير البحث**

وليصل الباحث فى بحثه إلى غاية ما يريده من الحصول على الأهداف المرجوة وتسهيل بلوغ الأفكار فى كتابة هذه الرسالة، قسم الباحث هذا البحث إلى أربعة أبواب :

**الباب الأول** : المقدّمة التى تبين موضوع البحث على سبيل عام فيها وخلفية البحث، وتحديد المسألة، وأهداف البحث وأهمية البحث والبحوث

---

[٢٢]. كونجورا نينجرات، ***Metode Penelitian***، (جاكرتا: جيراميديا، ١٩٨٩) ص: ٨٥

السابقة والإطار النّظريّ للبحث ومنهج البحث وتنظيم كتابة تقرير البحث.

**الباب الثاني**: النظرة العامة عن الصغير المسؤول جنائيا والتشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي، ويتكون على ثلاثة فصول، الفصل الأول يتكلم عن النظرة العامة عن الصغير المسؤول جنائيا ويحتوي هذا الفصل تعريف الصغير، مراحله، وحقوقه، والأحكام المتعلقة بالصغير. والفصل الثاني يتكلم عن التشريع الجنائي الإسلامي ويحتوي على تعريفه، مصادره، مبادئه وقواعده الأساسية. وأما الفصل الثالث يتكلم عن القانون الجنائي الإندونيسي ويحتوي على تعريفه، مصادره، مبادئه وقواعده الأساسية.

**الباب الثالث** : هذا الباب يبحث عن المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي فى الصغير المسؤول جنائيا وقسم الباحث هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول بين الباحث عن الصغير المسؤول جنائيا فى التشريع الجنائي الإسلامي، ويحتوي على تعريفه، أسسه، شروطه، وسببه، وتحديد سن الصغير المسؤول

جنائيا، وأشكال العقوبات للصغير ويشتمل على: مفهوم العقوبة، أقسامها، وعقوبات الصغير. وفى الفصل الثاني بين الباحث عن الصغير المسؤول جنائيا فى القانون الجنائي الإندونيسي، ويحتوي على تعريفه، أسسه، شروطه، وسببه، وتحديد سن الصغير المسؤول جنائيا، وأشكال العقوبات للصغير ويشتمل على: مفهوم العقوبة، أقسامها، وعقوبات الصغير. وفى الفصل الثالث يقارن الباحث عن الصغير المسؤول جنائيا بعرض وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما.

**الباب الرابع** : كتب الباحث فى الباب الأخير الخاتمة ويشمل على النتيجة والتوصية والخاتمة، وتألف الباحث مصادر البحث التى إستعملها الباحث فى بحثه، لسهولة القارئين للرجوع إلى الكتب الأصلية.